

قانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
التخاص بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن المجلس الدائم لتنمية
الإنتاج القومي المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون الإنتاج ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة
١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتي :

يؤلف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي من :

وزير الأشغال العمومية .

» التجارة والصناعة .

» التموين .

» الزراعة .

» المالية والاقتصاد .

» المواصلات .

مندوب إدارة التعبئة بوزارة الحربية .

مدد من الأعضاء يختارون من بين المهتمين بالإنتاج القومي أو المتخصصين
في ناحية من نواحيه المختلفة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض
رئيس مجلس الوزراء .

ويقرر مجلس الوزراء المكافآت السنوية التي تمنح لكل منهم .

ويبين أحد أعضاء المجلس رئيساً له بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه حضور جلسات المجلس وحفظه
تكون له الرئاسة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون الإنتاج
تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الدولة لشئون الإنتاج

(فائدجناتح) ، حسن إبراهيم جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

قرار

بتعديل اسم وزارة الشؤون الاجتماعية
إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ،
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة
الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ بتنظيم الوزارة المذكورة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم "وزارة الشؤون الاجتماعية" اسم "وزارة
الشؤون الاجتماعية والعمل" .

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ويعمل
به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ الموافق (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشؤون
الاجتماعية (والعمل)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية
المعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ والتعديلات الخاصة به ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ؛